لاخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له امراتان كلتاهما معروفة له صرف
ايهما شاء شرح كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق او العتق
وقعا والا لا در قال لامراته هذه الكلبة طالق طلقت او لعبده هذا الحمار حر عتق
در قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ...
وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا ...
قضاء وديانة در قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها دين ولو غيره ...
قضاء على هذا الوجه لدائنيه بطلاق امراته فلانة واسمها غيره لا تطلق در قال لها
انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او ...
فم او نداء كانت طالقة يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء بخلاف الفاصل اللغو كانت ...
رجعيا ان شاء الله وقع الاستثناء بخلاف الفاصل وبائنا لا يقع ولو قال رجعيا او ...
يقع بنية البائن لا الرجعي فتح وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص ...
اذنه يسمع فيصح استثناء الاصم لا يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بها فلو تلفظ ...
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية
العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الش...
الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشاء له اخر ظانا صحته بعدم الوقوع انه ...
قلت ولم اره لعلمائنا والله اعلم ولو شهد ابها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا ...
ما يجري على لسانه جاز الاعتماد عليها والا لا مجمع ويقبل قوله ان ادعاه ...
في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد عليهما ...
احتياطا لغلبة الفساد خانية وحكم من لم يوقف على مشيئته كالانس والج...
والحمار والملائكة والجدار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله وان شاء زيد لم يقع اصلا ...
ان الاوان لم واذا وما ومالم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا احسنك او ...
الى حسنك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طا...
ثلاثا وثلاث ان شاء الله طلقت ثلاثا وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت ...
طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف وعلى كل فالمفتى به عدم الوقو...
قدم المشيئة ولم يات بالفاء فانه اي بها لم يقع اتفاقا وبانت طالق بمشيئة الله او ارادته
بمحبته او برضاه لا تطلق وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او بعلمه او باذنه او بقدرته يقع ...
كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها فان كان ...
اضافة الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم والقدرة ان نوى بها ضد العجز
في الحال در طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها ...
فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في اصح الزمت امراتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال انت طالق
فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف در
قالت

قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا اعلا
الاول في اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا در وفي البزازية قال بين اصحابه من
كانت امراته عليه حراما فليفعل هذا الفعل ففعله واحد منهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا
انتهى وسئل ابو الليث عمن قال الجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيده
فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف
لا يخرج نفسه من اليمين فيحنث در قالت في المجتبى عن محمد في الضيافة لا يقع وبه افتى
ائمة خوارزم در انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل افتاء محكم
عدل ويفتون به في حادثتين وهذا اعلم ولا يفتى به بزازية در فروع
في ايمان الفتح ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت وقع الثلاث واقره المصنف ثمة در ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين وجهاء بينه بخلاف ما لو احز الجزء فليحفظ در دعاها
للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا
ثم نسياه حتى مضى الغد لا يقع در حلف لا يابيها فاستلقى فجامعت ان مستيقظا
حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها ان لم اجامعها فكذا فعلى المبالغة لا العدد ان
وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث ايضا در لامراته جنب
وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي اخبثكن فعلى الحائض در
قالت لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقالت هي ان تطلق امراتك
فلا ان يصدق در قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني
فخرجت لحريقها لا يحنث در حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث در
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين
على التلفظ باللسان در ان لم تجيء بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت
طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث در
كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى سلخ الشهر فكذا فابراته بطل اليمين در
اخذت من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردي
اليوم فانت كذا فالحيلة ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فان لم يعلم انه
اذيب او سقط في البحر لا يحنث در فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه
واشتهر عن الشافعي رحمه الله خلافه در انت حرام في غير حال مذاكرة الطلاق
ان نوى طلاقا فبائن وان ثلاثا فثلاث وان ثنتين لا يصح الا في الامة وكذا حرمتك
على او لم يقل على وانت محرمة على او لم يقل على وحرام على وانا عليك حرام او محرم او حرمت

Copyright ... University